

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة

لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين*

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي:

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، منها ما يعود إلى العاقدين، ومنها ما يعود إلى غير العاقدين.

وما يعود إلى العاقدين هو ما يلي:
الطريق الأولى: موت أحدهما:

الوكالة تنقضي بالموت، فمضى توفي أحد العاقدين من وكيل أو موكل بطلت الوكالة.

وهذا مذهب الحنفية (١)، وقول الأكثر من المالكية (٢)، ومذهب الشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

وعَلُّوا بما يلي (٥):

١- أن الوكالة عقد جائز قابل للنقض والفسخ، فالموت يبطلها، وليس حقاً يورث.

٢- أن الوكالة تعتمد على أهلية التصرف وأهلية التصرف تنتفي بانتفاء الحياة، فتبطل الوكالة بالموت.

الطريق الثانية: جنون أحدهما:

جنون الموكل أو الوكيل يبطل للوكالة، فتقضي به. وهذا مذهب الحنفية (٦)، والمالكية (٧)،

والشافعية (٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة (٩).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد جاء في نظام المحاماة بعض طرق انتهاء الوكالة على الخصومة على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي:
الطريق الأولى: عزل الموكل للمحامي:

وقد جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام المحاماة بأن للموكل أن يعزل محاميه.

الطريق الثانية: وفاة المحامي:

وقد جاء في المادة الثامنة والعشرين: أنه في حال وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد

الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت القضية أتعابه، ومن لازم ذلك في النظام انعزال المحامي بوفاته.

الطريق الثالثة: إيقاف المحامي عن مزاوله المهنة:

متى أوقف المحامي عن مزاوله المهنة تأديباً بموجب قرار من اللجنة المختصة فإنه ينقل اسمه من جدول

المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وترتب على ذلك منع المحامي من مزاوله المهنة بالترافع

أو الاستشارات - كما في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة -، ومفاد هذا: انعزال الوكيل وانفساخ

وكالته.

٣٠٧/٢، ٣٦٨/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٧/٢.

(٥) البنائة في شرح الهداية ٣٧٧/٨، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٦٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٥/٢.

(٦) روضة القضاة وطريق النجاة ٦٦٢/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٨/٦.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٩/٢.

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٥/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٣١/٢.

(٩) المغني ٢٤٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٨/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٥/٢.

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١٨١/١، ١٨٢/٢، ٦٦١، البنائة في شرح الهداية ٣٧٧/٨، ٢٨١-٣٧٧، قرة عيون

الأخبار لتكملة رد المحتار ٢٨٦/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٢/٢، البهجة في شرح التحفة ٣٩٥-٣٩٦، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٦٦، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ٢٨٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٥٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٣١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٥/٥.

(٤) المغني ٢٤٢/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

قبول الكوالة إلا من ظهر منه تشعيب ولد، فذلك يجب على القاضي - حفظه الله - إبعاده، ولا يقبل له توكيلاً على أحد» (١٧).

الطريق الرابعة: تصرّف الوكيل بما يناقض الدعوى مما يخالف وكالته:

فإذا تصرّف الوكيل في الخصومة بما يناقضها بطلت وكالته، كان يقرّ للمدعي بالمدعى به، أو بالإبراء منه، أو بأن موكله أقرّ بالمدعى به لمّاعيه - وليس له ذلك - فإن الوكيل يخرج من الخصومة، وللموكل المطالبة بنفسه أو بوكيل آخر ينصبه.

وهذا مذهب الحنفية (١٨)، والشافعية (١٩)، والحنابلة (٢٠)، فقد ذكروا بطلانها باقرار الوكيل.

وعلّوا بما يلي (٢١):

١- أن اعتراف الوكيل بالمدعى به للمدعي قطع للخصومة، وليس ذلك إليه.

٢- أن محلّ الوكالة قد ذهب بالإقرار، فلم يبق ما يخاصم فيه.

الطريق الخامسة: علم الوكيل بظلم موكله وبطلان دعواه:

إذا كان الموكل ظالماً في دعواه وظهر ذلك للوكيل بطلت الوكالة ولو بعد مباشرتها.

يقول حسن الشطبي من متأخري الحنابلة (ت: ١٢٠٥هـ): «...الوكالة لا تصحّ فيما إذا علم أو ظنّ ظلم موكله، فلو لم يعلم حينها وإنما علم بعدها فتبطل؛ لفقدها» (٢٢).

وعلّوا بأن الجنون مُبطل لأهلية التصرف (١٠). والجنون المبطل للوكالة على الخصومة هو الجنون المطبق، وأما من بجنّ أحياناً ويفيق أحياناً فلا تبطل وكالته.

وهذا مذهب الحنفية (١١)، والمالكية (١٢)، ووجه للشافعية (١٣)، وهو مذهب الحنابلة (١٤).

وعلّوا بما يلي (١٥):

١- أن الوكالة تعتمد العقل، فإذا انتفى انتفت صحتها؛ لانتهاء ما يعتمد عليه.

٢- أن قليل الجنون بمنزلة الإغماء، وهو لا يبطل الوكالة.

الطريق الثالثة: عجز الوكيل عن مباشرة الوكالة:

تنقضي الوكالة بعجز الوكيل عن مباشرة مهامّ الوكالة على الخصومة بصفة مستمرة بسبب حسّي كمرض مقعد أو عجز بدني عامّ أو في عضو من الأعضاء يمنع من القيام بمهامّ الوكالة كالخرس والصمّ ونحوهما. ولم أقف على من ذكره، لكنّ تعدّد استيفاء المنفعة المعقود عليها معدودٌ من موجبات فسخ الإجارة (١٦)،

والوكيل مخصوصٌ فيها عرفاً، فلا يصحّ له إقامة غيره، وهذا متى كانت الوكالة على الخصومة إجارة وغيرها من باب أولى؛ لأنها تكون جائزة غير لازمة.

وكذا لو كان العجز بسبب حكمي من نحو منع الحاكم الوكيل من الوكالة بسبب لدّه وتشعيبه في الخصومة ونحو ذلك، فكلّها تنقضي به الوكالة، يقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديث

له ذلك، كمن أقرّ بالحقّ في غير حضور الحاكم أو مجلس القضاء.

(١٩) أدب القاضي لابن القاصّ ٢٤٣/١، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٥١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤/٥.

فائدة: يرى الشافعية أنه إذا أراد الخصم يمين الوكيل بأنه لا يعلم أن الموكل أبراه ولا أقبضه جان، وإذا نكل خرج من الوكالة. [أدب القاضي لابن القاصّ ٢١٥/١].

(٢٠) الفروع ٢٤١/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٦/٢.

(٢١) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٥١/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٦/٢.

(٢٢) تحرير زوائد الغاية والشرح ٤٥٦/٣، وانظر: ما سبق في الفقرة الأولى من الفرع الأوّل من المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأوّل.

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨/٦.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨/٦، البناية في شرح الهداية ٣٧٧/٨-٣٨٠.

(١٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩١/٦، البهجة في شرح التحفة ٣٩٧/١.

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٣٠/٤.

(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٨/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٥/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٨/٣.

(١٥) البناية في شرح الهداية ٣٧٧/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٥/٢.

(١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤/٤.

(١٧) الإعلام بنوازل الأحكام ٥٩/١.

(١٨) الهداية شرح بداية المبتدي ١٥١/٣، ذرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥٦-٦٥١/٣، ذكره الحنفية فيما لو أقرّ وليس

الطريق السادسة: فسح الوكالة:

والمراد: إنهاء الوكيل أو الموكل الوكالة باختياره، ولذلك شرح وتفصيل لا يتسع المجال لذكره هنا. ومما تنتهي به الوكالة في الفقه الإسلامي طرق تعود إلى غير العاقدين، وهي:
الطريق الأولى: ذهاب محلها:
إذا تلف المحل الموكّل فيه فقد بطلت الوكالة، كأن يوكله على المخاصمة باسترداد عين فتنلف، أو يوكله على المطالبة في حضانة طفل معين فيموت.

وبذلك صرح الحنفية (٢٣)، والحنابلة (٢٤).

وعلموا بما يلي (٢٥):

١- أنه لا يتصور التصرف في المحل بعد تلفه وهلاكه.
٢- أن الوكالة على المطالبة والمخاصمة في عين الهالك محال.

الطريق الثانية: انتهاء الخصومة التي وكّل فيها: تبطل الوكالة بانتهاء الخصومة التي وكّل فيها خاصة، فليس له مباشرة غيرها بهذا التوكيل الخاص على القضية الخاصة التي انتهت الخصومة فيها بفصل القضاء.

وبذلك صرح الحنفية (٢٦)، والمالكية (٢٧).

وتعليل ذلك: أن الوكالة مقيدة بخصومة معينة، وقد انتهت فانتهت الوكالة فيها (٢٨).

الطريق الثالثة: مضي مدة على الوكالة ولم يباشرها الوكيل:

قد تكون الوكالة مؤقتة، (كأنت وكيلى شهراً)، أو (سنة)، فإذا انتهى التأقيت انفسخت الوكالة.

صرح به الشافعية، والحنابلة (٢٩).

وعلموا بأن بانتهاء التأقيت ينتهي إذن الموكل للوكيل

بالتصرف، فتبطل الوكالة (٣٠).

الطريق الرابعة: ذهاب المقصود منها:

يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أن الوكالة تبطل بفوات المقصود منها، كمن كان له زوجة أبانها بينونة صغرى، فتزوج غيرها وكتب لها وكالة بأنني متى رددتها فطلاقها بيدك، ثم طلق الثانية التي بيدها الوكالة، فتبطل وكالتها (٣١). وهذا القول ظاهر القوة.

التعليق:

ما ورد في النظام من أن عزل الموكل للمحامي يكون مُنهياً لوكالة المحامي - أمر مقرر عند الفقهاء، وهناك أحوال يمتنع فيها عزل الموكل للمحامي وشروط وتفصيلات يرجع إليها في الفقه الإسلامي؛ لأنه الأصل.

كما إن وفاة الوكيل أو الموكل معدودة في الفقه الإسلامي من موجبات انقضاء الوكالة على الخصومة. وما ورد في النظام من انقضاء وكالة المحامي عند إيقافه عن المهنة مما نص عليه في الفقه الإسلامي، على أن عجز الوكيل عن مباشرة الوكالة موجب لفسخها، ويدخل في ذلك منع الحاكم الوكيل من الوكالة؛ لأنه عجز معنوي.

وأنبه إلى أن الطرق الواردة في الفقه الإسلامي في انقضاء الوكالة على الخصومة أكثر من الطرق المقررة في النظام، وقد استوعبت الطرق المنصوص عليها في النظام وزيادة، ونص النظام على بعض الطرق لا يعني إغفال باقيها مما ورد في الفقه الإسلامي؛ لأنه الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٨) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ٤/ ٢١٤.

(٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩، المغني ٧/

٢٤٣ (ط. هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧١،

منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٩١.

(٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٩، المغني ٧/

٢٤٣ (ط. هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧١،

منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٩١.

(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١١٨،

مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤،

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

١٤٣.

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٩.

(٢٤) المغني ٥/ ٢٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/

٤٦٩.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٩، المغني

٥/ ٢٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٦٩.

(٢٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وقررة عيون الأخبار

لتكملة رد المحتار ١/ ٢٧٣، مجلة الأحكام العدلية (المادة

١٥٢٦) وشرحها: «دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٣/

٦٦٢، ٦٥٨.

(٢٧) مُعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٦-٦٨٧،

تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٢.